

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 542 @ وَعَلَى هَذَا يَضُمَّنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ
بِنِسْبَتِهِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْكَبْ مَوْضِعَ الْحِمْلِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
يَضُمَّنُ كُلَّ الْقِيَمَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . وَيَلْزَمُ فِي الْإِرْدَافِ ضَمَانُ
جَمِيعِ الْقِيَمَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ : أَوَّلًا : إِذَا كَانَتْ
تِلْكَ الدَّابَّةُ لَا تُطَبِّقُ حِمْلَ اثْنَيْنِ لَزِمَ ضَمَانُ جَمِيعِ الْقِيَمَةِ
وَلَا يُنْظَرُ إِلَى خِفَّةِ الرِّدْفِ وَثِقَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَمُّدٌ إِنْ لَافَهَا
وَلَا أُجْرَ عَلَيْهِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ أُجْرَةُ (الْهِنْدِيَّةُ)
، وَالْبَزْازِيَّةُ ، وَالْأَنْقَرُويَّةُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالشَّالَبِيَّةُ) .
ثَانِيًا : لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِرُكُوبِهِ فَرَكِبَهَا هُوَ وَأَرْكَبَ
مَعَهُ آخَرَ عَلَى كَتِفِهِ وَعَطَبَتْ الدَّابَّةُ ضَمَنَ كُلِّ قِيَمَتِهَا ، وَلَوْ
كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطَبِّقُ حِمْلَهُمَا مَعًا . لِأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الثَّقَلُ
فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ كَانَ شَاقًّا عَلَيْهِمَا . وَإِذَا
بَقِيَتْ الدَّابَّةُ سَالِمَةً فَلَا يَلْزَمُهُ سِوَى الْأَجْرِ الْمُسَمَّى (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . أَمَّا إِذَا عَطَبَتْ الدَّابَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ
أَنَّهُ أَوْصَلَتْ الْمُسْتَأْجِرَ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَلَا يَلْزَمُهُ الْأَجْرُ
الْمُسَمَّى مَعَ ضَمَانِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوَوْا فِي الْمَنْفَعَةِ
الْمَعْقُودَ عَلَيْهِمَا مَعَ الزِّيَادَةِ فَإِنَّ الرُّكُوبَ لَا يَخْتَلِفُ بِأَنَّهُ
يُرْدِفُ مَعَهُ غَيْرَهُ أَوْ لَا يُرْدِفُ (كِفَايَةُ) وَلَا يُقَالُ هُنَا : كَيْفَ
اجْتَمَعَتْ الْأُجْرَةُ وَالضَّمَانُ ؟ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِرُومِ الْأُجْرَةِ
لِرُكُوبِهِ ، وَالضَّمَانُ لِلِرُكُوبِهِ غَيْرِهِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُمَا
لِسَبَبٍ وَاحِدٍ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 86) مَتْنًا وَشَرْحًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
، فَإِنَّ قِيلَ : الْأَجْرُ مَعَ الضَّمَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ
ضَمَانُ النَّصْفِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَصْلًا يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَجْرِ . قُلْنَا
: إِنَّمَا يُنْفَى الْأَجْرُ عَنْهُ عِنْدَ وَجُوبِ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَه
بِالضَّمَانِ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ وَلَا أُجْرَ عَلَيْهِ فِي مِلْكِهِ . وَهَهُنَا لَا
يَمْلِكُ شَيْئًا بِهِذَا الضَّمَانِ مِمَّا شَغَلَهُ بِرُكُوبِ نَفْسِهِ ، وَجَمِيعُ
الْمُسَمَّى بِمُقَابَلَةِ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَزَّ مَا يَضُمَّنُ مَا شَغَلَهُ بِرُكُوبِ

الْغَيْرِ وَلَا أَجْرَ بِمُقَابَلَةٍ ذَلِكَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ ، فِي رُجُوعِ
 الرَّكَّابِ عَلَى الرَّدِّيفِ وَرُجُوعِ الرَّدِّيفِ عَلَى الرَّكَّابِ : إِذَا ضَمَّنَ
 الْمُتَالِكُ الرَّكَّابَ أَيْ الْمُسْتَأْجِرَ قِيَمَةَ الدَّابَّةِ فَلَيْسَ لِلرَّكَّابِ
 الرُّجُوعُ عَلَى الرَّدِّيفِ مُسْتَأْجِرًا كَانَ الرَّدِّيفُ أَوْ مُسْتَعِيرًا (
 الْكِفَايَةُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَأْجِرُ مَالِكًا الدَّابَّةِ
 فَرُكُوبُ الرَّدِّيفِ يَكُونُ بِإِذْنِ الْمُتَالِكِ ، وَإِذَا ضَمَّنَ الرَّدِّيفُ
 يَنْظُرُ فَإِذَا كَانَ مُسْتَأْجِرًا مِنَ الرَّكَّابِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ (
 اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (658)) وَإِنْ كَانَ مُسْتَعِيرًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛
 لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ تَغَرُّرٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ فَكَمَا أَرَّهَ
 لَمْ يَقَعْ ضَمْنٌ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ فَلَيْسَ الْغَرَرُ ضَامِنًا صِفَةً
 السَّلَامَةِ لِلْمَغْرُورِ وَسَيَصِيرُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (658
) (الشَّارْحُ لِلْإِلَهِيِّ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّوْرِي) . هَذَا إِذَا
 أَرَدَ فَهُوَ حَتَّى صَارَ الْأَجْنَبِيُّ كَالْتَّابِعِ لَهُ أَمَّا إِذَا أَوْعَدَهُ فِي
 السَّرَّحِ صَارَ غَاصِبًا وَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا جَرِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ
 يَدَهُ عَنِ الدَّابَّةِ وَأَوْقَعَهَا فِي يَدِ مُتَعَدِّيةٍ فَصَارَ ضَامِنًا
 وَالْأَجْرُ لَا يُجَامِعُ الضَّمَانَ (الشَّارْحُ) . وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَى
 أَحَدُ دَابَّةٍ لِرُكُوبِهِ فَرَكَبَهَا وَهُوَ مُكْثَرٌ مِنْهُ لُبْسُ الثِّيَابِ
 يَنْظُرُ فَإِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَ مَا لَا يُلَبِسُ عَادَةً وَتَلَفَّتِ الدَّابَّةُ
 يَضْمَنُ أَمَّا إِذَا لَبِسَ مَا يُلَبِسُهُ النَّاسُ عَادَةً فَلَا (اُنْظُرُ
 الْمَادَّةَ (36) رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 553) مَنْ
 اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرْكَبَهَا مِنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ رَكَبَهَا
 بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَرْكَبَهَا غَيْرَهُ وَلَكِنْ إِنْ رَكَبَهَا هُوَ أَوْ
 غَيْرُهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَتَخَصَّصَ فَلَا يَصِحُّ إِرْكَابُ آخَرَ . أَيْ
 أَنَّهُ مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُرْكَبَهَا مِنْ شَاءَ عَلَى وَجْهِ
 التَّعَمُّيمِ فَإِنْ شَاءَ رَكَبَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ